رضي ا عنه قال أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بإتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد الشرح هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم وعازب والد البراء صحابي رضي ا عنهما والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة ووقع في المهذب القيراط أعظم من أحد والذي في صحيحي البخاري ومسلم القيراط مثل أحد وفي رواية لهما القيراطان مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبين في هذا الحديث مثل أحد واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا وله نظائر في القرآن والسنة وقد أوضحت كل هذا في الموضع من شرح صحيح مسلم أما الأحكام ففيها مسألتان إحداهما قال الشافعي والأصحاب يستحب للرجال إتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه ا لا يجوز للنساء إتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضي ا عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث